

# شرح الربحية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 71

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. وقفنا عند قول الناظم رحمه الله تعالى -

[00:00:01](#)

من ستة اسهم يرى والثلث والربع من اثنين عشرة. اه بين الابيات السابقة ان سبعة نداء قال نستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذل ثم قال فانهن سبعة اصول ثلاثة - [00:00:28](#)

منهن قد قد تعول. اذا اربعة لا تعول وثلاثة قد تعول وقد لا تعول. وليس حكم بالاعول لها اذن وانما هو قد يقع منها تارة عون وتارة اخرى لا لا تعول. ولذلك قال الشارع ثم هذه الاصول السبعة قسمان - [00:00:48](#)

قسم منها يعون وهو ثلاثة اصول. وقسم منها لا يعوله الاربعة الباقية. حيث قال ثلاثة منهن قد تعوله وبعدها اربعة تمام لا عون يعروها تصريح بالمفهوم السابق لانه لما قال ثلاثة منهن - [00:01:08](#)

فقد تعول مفهوم ان اربعة لا يدخلها العون. وهذا تصريح بي بالمفهوم السابق. ثم شرع في بيان المسائل التي تعول. واولها وست او بدأ بالاصول التي تعول واولها الستة ولها صور تشتمل على مسائل كثيرة. قال رحمه الله تعالى - [00:01:28](#)

سوسو من ستة اسهم يراعي اي اذا اردت بيان الاصول المذكورة التي تعول فاقول السدس او في السدس. الفاء هذه الفصيحة فالسدس من ستة اسهم يرى يرى يعني يعلى خروجه صحيحا من ستة اسهم - [00:01:48](#)

الستة واصل مخرج السدس سواء كان وحده او معه ما سيأتي ذكره. من ستة اسهم يراه يعني يعلم السهم المراد به نصيب كل وارث. هذا المراد به. من ستة اسهم اذا قيل هذه المسألة من ستة. يعني اصولها او اصلها من ستة. حينئذ - [00:02:08](#)

هذه الستة نقول هي اسهم. لكل صاحب فرض او باق حينئذ له سهم او سهمان او نحو ذلك. هذا نصيبه من من هذا السدس من ستة اسهم يرام. السدس وحده كجدة وعم. جدة وعم. جدة وعم. هذه مسألة صورة - [00:02:28](#)

جدة لها لها سدس. حينئذ هل وجد في هذه المسألة غير السدس؟ جواب لا. حينئذ اصلها واضح ونأخذ مقام هذا الفرض ستة ونقول المسألة مين؟ من ستة. اذا سدس وباق. سدس وباق. فرض واحد المسألة حينئذ تكون من من ستة - [00:02:48](#)

العم هنا ذكره من اجل ان المسألة هذه ليست عادلة. فمسألتهم حينئذ تكون من ستة للجدة سهم وهو واحد من ستة والعم له الباقي وهو خمسة وهو خمسة. اذا وجد السدس وحده هنا فكان العصر منهم. او كان السدس مع النصف - [00:03:08](#)

يعني وجد في مسألة سدس ونصف. سدس ونصف. مسألة من ستة. لكن تعدد هنا اصحاب الفرض. المسألة الاولى سدس وحده وهنا سدس وصاحب نصف. كجدة وبنت وعم. جد لها سدس والبنت لها النصف. حينئذ - [00:03:28](#)

ستة واثنان بينهما التداخل فنكتفي بالست. نكتفي بالست. تكون المسألة مين؟ من ستة. مسألتهم من ستة لدخول مخرج النصف في مخرج السدس حينئذ يكتفى بالاكبر وهو ستة. للجدة سهم وهو سدس واحد والبنت نصف ثلاثة - [00:03:48](#)

عمي الباقي اثنان اذا وجد هنا سدس ومعه نصفه. والعام ينكر هنا من اجل ان هذه المسألة ليست عادلة. او مع ثلث يعني سدس مع الثلث كام اخوين لام وعم. ام لها سدس واخوين نعم لهما - [00:04:08](#)

الثلث والعام له آآ واخوين لام لهما الثلث والعام له له الباقي. حينئذ مسألتهم مين؟ من ستة. لان الستة هنا الثلاثة داخله في الستة. مسألة من ستة لدخول مخرج الثلث وهو ثلاثة في مخرج السدس فيكتفى بالاكبر - [00:04:28](#)

الام سهم وهو واحد وللأخوين لام سهماء يعني الثلث وللعلم الباقي ثلاثة وادي العام الباقي ثلاثة او مع ثلثيه. يعني يذكر لك الشارع هنا متى نحكم على المسألة بكونها يكون اصلها - [00:04:48](#)

سنة حينئذ اما ان يوجد السدس لوحده او يوجد مع فرض اخر. ما نوع هذا الفرض؟ هو الذي ذكره في هذه الامثلة او كان سدس مع ثلثين. كان السدس مع لا او كان سدس مع سدس اخر. كجدة - [00:05:05](#)

واخ لام وعم. جد لها السدس واخلوم له له سدس. اذا تماثل فيكتفى بواحد وهو الستة اولى الجد او الاخ اليوم. والعلم له له حينئذ مسألتهم من من ستة لتمامتهما فيكتفى بواحد منهما. لجدة سهم سدس واحد وللأخ لام سهم وهو سدس والباقي - [00:05:25](#)

اربعة للعلم. او مع ثلثيه. يعني كان السدس مع ثلثيه. كام وبنتي نعم؟ الام لها السدس وبنتي لهما الثلثاء وعمله الباقي. ثلاثة وست اذا نقول نكتفي بالاكبر وهو الست ومسألتهم من ستة لدخول مخرج الثلثين وهو ثلاثة في مخرج السدس. للام سهم ولابن - [00:05:50](#)

ثلثان هما اربعة والباقي للعلم وهو واحد وهو واحد. او كان سدس معه نصف وثلث ثلث يعني اجتمع ثلاث فروع سدس ونصف وثلث. كيف تخرج العصر؟ تقول حينئذ العصر من ستة. لماذا - [00:06:20](#)

لان النصف داخل في الستة. والثلاثة هي نصف الستة اذا نكتفي بالستة. او كان السدس مع نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام. وعم هذه مسألة كيف تخرج اصلها؟ تقول البنت لها النصف وبنت الابن لها - [00:06:40](#)

السدس والام لها السدس. اذا سدسان ونصف وعم هكذا المسألة. والليلة قبلها ها لا تركنا او كان السدس مع ثلثيه عرفناه ام بنتين او كانت سدس مع نصف وثلث. نعم. كام واخت شقيقة واخوين لام. الام لها سدس والاخت شقيقة لها - [00:07:00](#)

والأخوين لام لهما الثلث. اذا النصف اثنان داخل في الست والثلاثة نصف الست ويكتفى بالستة. اذا يجتمع السدس مع النصف ومع ثلاثة هي دي مسألتهم من؟ من ستة لدخول كل من مخرجي النصف والثلث مخرج سدس. للام سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة - [00:07:30](#)

من ستة وللأخوين لامي اثنان لام الاثنان. او كان مع السدس نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام وعم حينئذ مسألتهم مين؟ من ستة. لان البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس. والام لها السدس - [00:07:53](#)

فين العلم؟ اذا مسألتهم من ستة لدخول مخرج النصف في مخرج السدس ولتمام السدس مخرجه مع مخرج السدس الاخر. اتحدا ستة وست. حديث لواحد منهما. او كان السدس مع نصف وسدس وسدس ثالث. ثلاث اسداس. واحد منهما وحينئذ يبقى النصف - [00:08:16](#)

اذا يبقى المسألة اصلها منه من ثلاث. كام وثلاث اخوات متفرقات ام لها معي انتم ولا لا؟ ها؟ الام لها؟ لماذا لها سدس وثلاث اخوات متفرقات ها تعبیر هذا ماذا يعنون به؟ ثلاثة اخوات متفرقات. نعم احسنت. يعني اذا قيل ثلاثة اخوات متفرقات معناه - [00:08:36](#)

ام وشقيقة اخت واه اخت لاب واخت لام. اخت لاب اخت لام. اذا هو قال سود وسدس وسدس ونصف. اذا السدس الام لها سدس والأخت الشقيقة لها النص والأخت لاب لها - [00:09:14](#)

سدس والأخت لام لها لها سدس. ثلاثة اسداس. واحد نكتفي منهما والنصف الاثنان داخله في كام وثلاث اخوات متفرقات مسألة حينئذ من من ستة من الام واحد والشقيق ثلاثة نص والوتر الاب واحد تكملة ثلثي والوتر الام واحد ايضا فرضا. او كان السدس مع ثلثين وسدس - [00:09:34](#)

اخر كام اختين شقيقتين الام لها السدس والأختين الشقيقتين لهما ثلثا والأخت الام لها السدس. المسألة مين؟ من ستة. اذا معنا هنا في هذه المسألة سدس وثلثات وسدس. حينئذ المسألة من ستة للام سهم واحد وللشقيقتين - [00:10:04](#)

من ستة اربعة لثلاث والأخت الام لها سدس وهو واحد وهو واحد. اذا هذه الصور اراد بها الشارح وهي مهمة في ظرف سألت الى ضابط تفهم منه ان المسألة التي يقال مخرجها او اصلها من ستة قد يوجد السدس وحده - [00:10:29](#)

كما ذكره بقوله كجدة وعام سدس واحد ولا اشكال فيه. او سدس وما ذكره من الصور الآتية. وهي ان يوجد معه سدس ونصف سدس وسدسان سدس وثلاثة اسداس سدس وثلث سدس وثلثان ونحو ذلك. مما لا يمنع ان تكون المسألة - [00:10:49](#)

امين من ستة مما لا يمنع ان تكون المسألة من من ستة. ولذلك قال فجميع هذه الصور اصلها من ستة لانها مخرج السدس وما عداه

مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة. فيكتفى بها الاثنان داخل في الست فيكتفى بها. كذلك - 00:11:09  
ثلث داخله في الستة. حينئذ يكتفى بالاكبر. لان المتداخلين يكتفى باكملهما كما سيأتي هناك في النسب الاربعة وكذا اذا اجتمع النصف  
مع الثلث كزوج وام وعم. هنا ليس عندنا سدس. وانما عندنا نصف - 00:11:29

وثلث نصف وثلث. حينئذ كيف نأتي باصل المسألة؟ تقول ما العلاقة بين الاثنين والثلاثة تباع؟ اذا ثلاثة باثنين ستة ثلاثة بي اثنين في  
ستة. اذا كزوج وام عم مسألته مین؟ من ستة. لان الزوج له النصف والام لها ثلث ليس عندنا سدس - 00:11:50  
المسائل السابقة كلها تصويرها في السدس وحده او سدس ومعه ما لا يناه فيه. هنا ليس عندنا سدس وانما عندنا نصف وثلث. كيف  
نأتي في عصر المسألة تقول العلاقة بين مقام اول والمقام الثاني تبين الاثنان وثلاثة ومسألته حينئذ من من ستة. قائمة من -

00:12:12

مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة. فللزوج النصف ثلاثة والام الثلث ها اثنان اثنا عشر الزوجة النصف من ستة كم؟  
ثلاثة ولوم لها الثلث اثنان هذي كم؟ خمسة بقي واحد للعمد للمباينة - 00:12:32

مخرجي النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة. ما ذكر اي ستة. اي حاصل ضرب اثنين مخرجي النصف في الثلاث في ثلاثة الثلث  
فالمسطح ما تحصن من ضرب احد العددين فيه في الاخر. وجميع ما فرضته من السور - 00:13:02  
المسائل السابقة لا عول فيها. لا عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها العام وفي بعضها عادلة ناقصة بمعنى  
ان الفروض لم يستوفوا التركة كلها - 00:13:22

بقي باقي حينئذ نقول هذه ناقصة. يعني نقصت عن اصحاب الفروض. ليس ثم صاحب فرض يأخذ الباقي. اذا بقي شيء تسمى هذه  
المسألة ناقصة وفي بعضها عادلة التي لم يذكر فيها العام يعني استوفى اصحاب الفروض السهام كله لم يلقى شيء لم يبقى شيء -

00:13:40

والحاصل ان مسائل الستة اقسام ثلاثة. يعني المسائل السابقة من حيث العدول وغيره. ثلاثة اقسام اما ناقصة وهي التي اذا جمعت  
فروضها نقصت عنها اذا جمعت فروضها نقصت عنه نقصت عن الستة - 00:14:01

ويكون ثم باقي لعصا. واما عادلة وهي التي اذا جمعت فروضها عادلته. يعني ستة يعني ستة. كلهم اخذوا نصيبه. واما عائلة وهي  
التي تعود كما سبق انه زيادة في الاسهم. ثم ان الستة قد تكون وتحصل من مخرج فرض واحد. كالسدس - 00:14:18  
وقد تكون وتحصل وتوجد من فرضين كالنصف واو الثلث واكثر كما ذكره سدس ونصف وسدس اخر او مع سدس مصر وسدس  
وسدس ثالث. اذا قد يكون من فرض واحد وهو سدس وحده مع صاحب تعصيه كالعالم او من - 00:14:38

ان فرضيه كالنصف والثلث او من اكثر. او من اكثر. لكن في التباين لا يتصور الا النصف والثلث او الثلثان ان وجد. يعني ما يظرب  
فيه الاثنان في الثلاثة وما عداه التداخل والتوافق هذا قد يكون على على ما سبق. اذا - 00:14:58

قوله فالسدس من ستة اسهم يرى فالسدس من ستة اسهم نورا. يعني يعلم خروجه صحيحا من ستة اسهم وصوره ما ذكره الشارع  
فيما فيما سبق. والثلث والرابع من اثني عشر الثلث والرابع من اثني عشر - 00:15:18

احنا كنا بدأ بماذا؟ المسائل التي تعم والتي تعول كم؟ ثلاثة. الستة والثاني عشر وعشرون اربعة وعشرون الستة ذكرنا صورها صورها  
والان شرع في بيان ما يتعلق بالاثني عشر وذكر الاثني عشر عقب الستة لانها طعنها والثلث والرابع والثلث والرابع باسكان اللام والباء من  
اثني عشرة - 00:15:38

يعني يخرجان صحيحين من اثني عشرة. والثاني عشر حينئذ اصل مسألتهما. كلما مر بك في مسألة وهي مشتملة على ثلث ورابع

وليس فيهما الا هما حينئذ المصح يكون الاصل يكون من ماذا؟ يكون مین؟ اثني عشر من اثني عشر - 00:16:07

كزوجة وام او اخوين لام عم عندك هواء غلط هذا. كزوجة وام وعم هذه مسألة زوجة وام وعم. الزوجة لها الربع والام لها الثلث وانعم  
له الباقي انه هو الباقي. زوجة اربعة. مخرجها اربعة - 00:16:27

الربع والام ثلاثة. اذا بينهما العلاقة التباين. ليس احدهما داخل في الاخر. اربعة في ثلاث باثني عشر اذا الثلث والرابع اذا جاء في مسألة

واحدة حينئذ الاصل يكون من اثني عشر اثني عشر مثاله ما ذكره زوجة وام - [00:16:52](#)

زوجة لها الربع اذن مخرجها من اربعة والام لها الثلث مخرجهم من ثلاثة العلاقة بين اربعة وثلاثة تباين اذا تضرب الثلاثة والاربع ها

ياسين العاصم كم؟ اثني عشر. اثني عشر. الربع كم؟ - [00:17:12](#)

ثلاثة ربع الاثني عشر اذا الزوجة لها ثلاثة من اثني عشر والام لها ثلث اربعة كم الباقي خمسة ليه؟ للعبد. خمسة للعام. او زوجة وام.

نعم. زوجة. واخوين زوجة واخوين لام عم. اذا مسألتين ذكر لك مسألتين. الزوجة لها الربع والاخوين لام لها - [00:17:28](#)

له ما الثلث؟ له ما الثلث؟ اذا صور لك صاحبي ثلث. والمسألة واحدة. وعم هذا يتعلق بالمسألتين. فيضرب احدهم فيه في الاخر يكون

النتيجة من اثني عشر. ولذلك قال الناظم من اثني عشر والثلث والربع اذا اجتمعا في مسألة واحدة فقط - [00:17:58](#)

حينئذ يكون العصر من اثني عشرة. لان الثلاثة مخرج الثلث ثلاثة مخرج الثلث يعني مقام الثلث. فلو وجد مسألة ليس فيها الا صاحب

ثلث. ليس فيها الا صاحب ثلث. حينئذ يكون العصر من من ثلاثة. يكون العصر مين؟ من ثلاثة. لان الثلاثة - [00:18:18](#)

مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع لو لم يكن في مسألة الا ربع حينئذ كان الاصل من من اربعة متباينة فيضرب احدهما في الاخر.

يعني ثلاثة في في الاربعة. انظر هنا لان الثلاثة - [00:18:38](#)

بالنصب مخرج الثلث بدل من الثلاثة بالنصب. والاربعة عط على الثلاثة بالنصب مخرج الربع هذا بدل من الاربعة خبر ان متباينان

علاقة بينهما التباين. وسيأتي شرح التباين والتوافق وغيرها. ومسطحهما يعني الحاصل من ضرب احدهما - [00:18:58](#)

في الاخر اثني عشر اثنا عشر اذا هذه صورة اجتماع الربع مع مع الثلث حينئذ تكون النتيجة الاصل اثني عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع

الثلثين مع مع الثلثين. كزوجة واختين شقيقتين وعم. نتيجة واحدة - [00:19:18](#)

ربع مع ثلثين الربع مخرجه اربعة والثلثان مخرجه ثلاثة والنتيجة واحدة اربعة في ثلاثة باثني عشر لماذا ضربت احدهما في الاخر؟

لان العلاقة بين اربع وثلاثة تباين. تباين. فالزوجة لها الربع من اثني عشر وهو - [00:19:38](#)

ثلاثة والاختين الشقيقتين لهما الثلثان والاثني عشر ثمانية نعم احسنت والعم له الباقي وهو واحد. او اجتمع الربع مع السدس. الربع

مع؟ مع السدس. اذا المسألة السابق اذا اجتمع الربع مع الثلثين فثلاثة مخرج الثلثين والاربعة مخرج الربع وهو متباينان اثني عشر. او

الربع - [00:19:58](#)

ومع السدس. يعني اجتمع الربع مع مع السدس. كزوجة وجدة وعم. زوجة لها الربع وجدة لها السدس والعم له له الباقي. له الباقي.

حينئذ مخرجها او اصلها. اصل المسألة اثني عشر - [00:20:29](#)

لماذا؟ لان العلاقة بين الست والاربعة توافق. توافق اي نعم. توافق بمعنى انهم يجتمعان في نصف. هذا تقسيمه على له له نصف وهذا

تقسيمه على اثنين وله وله نصف. اربعة على اثنين اثنين. وستة ها على اثنين - [00:20:49](#)

ثلاثة طيب تأخذ نصف احدهما تضربه في الثانية بكامله اما تأخذ نصف الربع وتضربه في الستة في كامل الستة هذا التوافق او تأخذ

نصف الستة تضربه في كامل الأربعة. بالخيار والنتيجة واحدة. او اجتمع الربع مع السدس كزوجة لها الربع وجدة لها - [00:21:09](#)

والعم له له الباقي. حينئذ تكون المسألة من اثني عشر للتوافق بين الاربعة التي مخرج الربع وبين الستة التي مخرج السدس بالنصف

فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر في كامل الاخر يحصل اثنا عشر اما اثنين في ستة - [00:21:29](#)

او ثلاثة باربعة. اثنين في ستة او ثلاثة في في اربعة. حينئذ يكون النتيجة اثني عشر. نعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والثلث

والربع من اثني عشرة. والثلث والربع من اثني عشر نسختان والثانية - [00:21:49](#)

اكثر الثانية هي هي الاخرة. يعني والسود سوء بدل الثلث هي اكثر من قوله والثلث والربع. وكلاهما الوزن واحد او الربع مع النصف

يعني اجتمع الربع مع النصف والسدس. حينئذ المسألة من اثني عشر كزوج وبنت وبنت ابن وعم. زوج - [00:22:09](#)

له الربع والنص؟ اي نعم والربع فرض الزوج ان كان معه الزوجة من قد منعه منعه من؟ من النصفين. اذا الزوج هنا له له الربع. والبنت

نصف نعم بنت لابني تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى اذا لها لها لها سدس. والعم له له الباقي. حينئذ - [00:22:31](#)

توافق بين مخرج الربع اربعة ومخرج السدس. نعم. التوافق بينهم اربعة وست نصف ونصف اثنين في الست او ثلاثة في الاربعة.

نتيجة واحدة والاثنتان دخل في الاربعة او في ست - 00:23:01

واما الاسم فهو داخل فيهما فلا يعتبر فلا يعتبر. وفي جميع هذه الصور هي ناقصة الاثنى عشر ولا يكون في الاثنى عشر سورة عادلة اصلا. لا قليلا ولا كثيرا. لا تكن عادلة. يعني لا يكون التوزيع على اصحاب الفروض مساوية - 00:23:23

والاثنى عشر لابد ان يكون ناقصا. لا بد ان نعم. وفي جميع هذه الصور هي ناقصة. ولا يكون في الاثنى عشر سورة عادلة اصلا. يعني لا تكون مساوية لجميع الاثنى عشر وستأتي الصور التي هي فيها عائلة اذا المساء الاثنى عشر قسما اما ناقصة او عائلة ولا تكون -

00:23:43

معادلة البتة والثلث والربع من اثني عشر من اثنين عشرة. ثم ذكر الاربعة والعشرين وهو الثالث مما مما يعول. ذكرها عقب الاثنى عشر لانها ظعفها. لانها ظعفها. والثلث انضم اليه السدس - 00:24:05

اصله الصادق فيه الحث اربعة اصلة اربعة يتبعها عشرون يعني اربعة وعشرون يعرفها الحساب اجمعون. يعرفها الحساب اجمعون. والثلث ثمن سكان الميم وزن هنا لغة انضم اليه السدس والثلث مبتدأ انضم اليه السدس قالوا ضم الاشياء ضما جمع بعض -

00:24:25

يعني ان جمع معه في مسألة سدس. يعني وجد فيه المسألة ثمن وستس اصلة اربعة اتباعه عشرون. حينئذ يكون الاصل الذي يكون او توزع منه السهام في هذه المسألة اربعة وعشرين - 00:24:55

اربعة وعشرون. فاصله فاصله فوق في جواب الشرط. وهو مبتدأ والظهير يعود الى الى الثمر اصل الثمن المذكور الذي يخرج منه صحيحا. اصل الثمن المذكور الذي يخرج منه صحيحا اربعة. هذا خبر اصلة - 00:25:15

خبر اصلة ويتبعها نعت لاربعة عشرون اربعة يتبعها عشرون يتبعها ظهير مفعول به يعني يتلوها يعود على الاربعة وعشرون الف للاطلاق وهي فاعل يتبع. يعني تقول اربعة وعشرون تبعا يعرفها الحساب ويجمعون. الصادق فيه الحدث هذه حشو لاجل القافية.

يعني كمل به البيت فقط. والصادق - 00:25:35

نعت للاصل نعت سببي لان الحدث هذا فاعل له صادق الذي صدق يعني استنفاعه دخلت عليه الفيرفع فاعلة يعني يعمل مطلقا. يعمل مطلقا. الصادق فيه الحادث. الحادث فاعل الصادق. والصادق اسم فاعل - 00:26:04

يقال هذا الشيء يصدق على كذا يعني ينطبق عليه. وينطبق عليه. والحدس مراد به في اللغة الظن. والتخمين في تفسير او مراده.

ويحمل على الفراسة. يعني يقال الظن الحث على الفراسة. وقيل المراد بالحدس هنا الجزم - 00:26:24

ولذلك قال يعرفها الحساب اجمعون. على كل لا علاقة لها بالحكم وانما هو التتميم. سواء فسر بالظن او فسر بالجزم لكن الظن لا مجال

له هنا. لان المسألة مجمع عليها. مسألة مجمع عليها. كيف يقول بانه الحاس يعني الظلوة والتخمين - 00:26:44

والثمن انضم اليه السدس كزوجة وام وابن. الزوجة لها الثمن وجود الفرع الوارث وام لها جهاز سدس لها لها سدس. كزوجة وام وابن لابنه له الباقي. اذا مخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة. كل منهما له له نصف. ليس كذلك؟ حينئذ اما ان تأخذ نصف -

00:27:04

ثمانية اربعة تضربها في ست اربعة وعشرين او تأخذ نصف الست ثلاث تضربها بثمانية هذا التوافق هذا توافق كزوجة وام وابن اذا

المسألة من اربعة وعشرين. اربعة وعشرين. لان مخرج - 00:27:35

الثمر ثمانية ومخرج السدس ستة وبينهما التوافق. او الثلاثان يعني ضم اليه السدس او ضم اليه الثلاثان. يعني اجتمع في المسألة السدس والثلاثان. يعني ضم الى الى السنة اثني كزوجة وابنتين بنتين وابن ابن زوجة وجد الفرع الوارث ابن الابن - 00:27:57

لها ثمن والبنتان لهما الثلاثان. لهما الثلاثان. حينئذ نقول العلاقة بينهما ان مخرج الثمن وهو ثمانية ومخرج الثلاثين وهو الثلاث التباين. فيضرب احدهما في في الآخر. لان الثلاثة مصر ثمانية لا علاقة بينهم. ليس بينهما قدر مشترك اما النصف او غيرهم. حينئذ نقول ثلاثة

في ثمانية باربعة وعشرين - 00:28:27

كزوجة وابنتين وابن ابنة. الزوجة لها ثمن ثلاثة وابنتان لهما الثلاثان ستة عشر وابن الابن له الباقي وهو وهو خمسة والعلاقة بين مخرج



التمن ثمانية والبنتين مخرج ثلثي ثلاث العلاقة بينهما التباين فيضرب احدهما في - 00:28:57

او التمن انضم اليه السدس او ضم اليه النصف والسدس يعني وجد مع معه وصارت المسألة من ثلاثة فروض او ضم اليه النصف والسدسون. كزوجة وبنت وبنت ابن وعم زوجة ولو وجد الفرع الوارث ولها التمن وبنت لها النص وبنت الابن لها - 00:29:17  
سدس والعامل له له الباقي. زوجة وبنت ان ثمانية واثنين دخلت الاثنتين في في الثمانية بقي ماذا؟ بقي السدس بقي؟ السدس حينئذ العلاقة بين الثمانية والست اربعة في ست اربعة وعشرين او ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرين. اذا يعتبر مخرج التمن مع مخرج -

00:29:47

فقط ولا يعتبر مخرج النصف لدخوله اما في التمن او في السدس. واضح هذا؟ والعامل له الباقي. او الثلث والسدس يعني ضم اليه الى

التمن ثلثان وسدس كزوجة وابنتين وام عم زوجة لها - 00:30:17

تمن لوجود الفرع الوانس والبنتان لهما ثلثا والام لها لها سدس. اذا وجد ماذا؟ تمن وثلثاه وسدس. الثلاث والست تداخل فنكتفي بالاكبر. ستة. العلاقة بين الست ثمان التوافق. نصف الست في ثمان او اربعة في ستة. باربعة وعشرين. ويعتبر مخرج التمن مع

مخرج - 00:30:38

سدس ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر. ولا يعتبر مخرج الثلثين للدخول في مخرج السدس. فاصله الصادق فيه الحادثة فاصل

صادق فيه الحدس. الحدس اي الظن والتخمين. اربعة هذا خبر اصله. خبر اصله - 00:31:08

والجملة من المبتدأ والخبر ها جواب الشرط واين خبر التمن؟ ها اين التمن مبتدأ؟ واصله مبتدأ واربعة خبر والمبتدأ الثاني قلت بان

اصله اربعة في محل جزم جواب الشرط. باقي ماذا؟ خبر التمن ها يعرفها الحساب ويجمعون لا - 00:31:28

هذه تتم لا علاقة لها به الجملة من نعم. وجواب الشرط. الجملة من فعل الشرط جملة الشرط وجوابه في محل رفع خبر الموطن هذا

هو الصحيح وقيل جملة الشرط فقط هي الخبر. وقيل جملة الجواب فقط. وقيل هذا مبتدأ لا خبر له. استغنى - 00:32:02

بجملتي الشرط عن الخبر. اربعة اقوال بمثل هذا التركيب في مثل هذا التركيب فيه اربعة اقوال. زيد ان جاءك فاكركم. زيد مبتدع. ان

جاءك فاكركم الجملة فعل وجواب شر. اين خبر زيد؟ كل الجملة الثانية - 00:32:28

واضح؟ هذا الصحيح. هذا الصحيح. اذا اربعة هذا خبر اصله. يتبعها هنا لهذه الصفة. يعني يتلوها عشرون اربعة يتبعها عشرون الالف

هذه للاطلاق. قال الشارح يتبعها في النطق بها لا في الرتبة. نعم. يعني تنطق - 00:32:48

الاربعة ومباشرة تعطف عليها العشرين تعطف عليها العشرين. يعرفها اي اربعة يعرفها اي اربعة وعشرين اربعة وعشرين. الضمير هنا

مفعول به. يعرفها. يعني يعرف الاربعة والعشرين صحيح يعرفها الضمير هنا شرابه مفعول به نعم فاذا فسرت المفعول به - 00:33:08

اذا كان الظمير تأتي باي وما بعد ان يكون تابعا لما قبله في الحكم. ان كان منصوبا فهو منصوب. ان كان مرفوعا فهو مرفوع. وكان

مخفوضا فهو مخفوض يعرفها اي يعرف الاربعة والعشرين المذكور. حساب جمع حاسب. جمع حاسب فاعل مما مما - 00:33:39

من اتصف بي صفة اتقان حساب. اجمعونا الالف هذه للاطلاق تأكيدا تأكيدا. وانما كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين لان مخرجين

التمن والسدس فقط هذا فيما فيه تمن سدس فقط متوافقان بالنصف - 00:34:00

التمن والسدس اذا وجد في المسألة فقط سدس وثمان. حينئذ متوافقان بالنصف. اي لان كلا منهما نصف ثمانية اربعة ونص من

ستة ثلاثة ويضرب النصف احدهما في كامل الاخر فيكون باربعة وعشرين. وحاصل ضرب نصف ثمانية في الستة او نصف ستة -

00:34:20

في الثمانية ما ذكر وهو اربعة وعشرون. وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر كالنصف والثلثين الامثلة السابقة لان مخرجه يعني

مخرج الشيء الذي ضم اليه للسدس كالنصف والثلثين مثلا. داخل في مخرج السدس فيكتفى به الاكبر يعني. واما التمن والثلثان فقط

- 00:34:40

التمن والثلثان فقط لان مخرجيهما متباينان. فيضرب احدهما في في الاخر. ولا يتصور ان يجتمع التمن مع الثلث ولا التمن مع

الربع. تمن وثلث لا يجتمعان. لماذا؟ لان التمن - 00:35:05

للزوجة فقط او الزوجات بشرط وجود الفرع الوارث والثلث للام او الجمع من الاخوة بشرط عدم وجود الفرع الوارث. اذا شرط الثمن مع شرط الثلث بينهما التناقض. لا يمكن ان يوجد الثمن ويوجد معه الثلث. لان الثمن لا يوجد الا بوجود الفرع الوارث. يعني -

00:35:25

شرط استحقاق صاحب الربع للربع او الزوجة ها والثمن للزوجة والزوجات مع البينة. لا بد ان يكون ثمن فرع وارث. حينئذ نقول الثلث متى تأخذه الام؟ بشروط منها عدم الفرع الوارث. اذا كيف يجتمعان - 00:35:53

هذا محال. لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الام او العدد من الاخوة للام بشرط عدم الفرع الوارث. فشرط ارث الثم والنقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لا يجتمعان. والنقيضان لا يجتمعان - 00:36:13

اذا لا يجتمع الثمن مع الثلث. لوجود التناقض بين الشرطين. الثمن مع الربع لا يجتمعان. يعني لا تصور ان يجتمع الثمن مع مع الربع. لان الوارث للثمن من؟ الزوجة. بشرط وجود الفرع الوارث. والوارث للربع - 00:36:33

اما الزوج بشرط وجود الفرع الوارث او الزوجة. اذا كله من الزوج زوجة لا يجتمعان. لا يجتمعان. اما زوج تركته اما زوج ترك زوجته او زوجة ترك الزوجة. اما زوج يترك زوجين او زوجة ما يتصور هذا - 00:36:53

اذا لا يجتمع الثمن مع مع الربع لما؟ لما ذكرناه. لماذا ذكرناه؟ اذا هذه ثلاثة اصول الستة الاثنا عشر والاربعة والعشرون. قال ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة. في - 00:37:13

هذه الصور ناقصة ناقصة يعني ها وش معنى ناقصة؟ اذا جمعت اصحاب او الفروض ما لهم من اسهم بقي شيء. بقي شيء. لا يوجد صاحب فرض يستحق الباقي وانما يكون عسبا لا اشكال فيه - 00:37:33

ومسائل الاربعة والعشرين اما ناقصة واما عائلة. ولا تكون عادلة ابدًا. يعني لا يوجد مسألة فيها اربعة او مصحها اصلها اربعة وعشرون. وحينئذ يكون اصحاب الفروق قد اخذوا كل ما كان من - 00:37:53

الاصلي. ولذلك قال هنا ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة. ولا تكون عادلة. وستأتي السور التي فيها عائلة هي سورة واحدة ليست بصور ونحن الان هنا على العموم اذا عندنا ستة وعندنا - 00:38:13

اثني عشر وعندنا اربعة وعشرون. كل ما مضى يمكن ضبطه بهذه القواعد. فنقول كل مسألة فيها سدس وما الباقي اصلها من ستة. كل مسألة فيها سدس وما بقي عصرها من ستة. سدس وما بقي يعني سدس وحده مثل - 00:38:33

في جدة وعم. هذا المراد بالسدس وما بقي. كل مسألة فيها سدس وما بقي اصلها من ستة كل مسألة فيها سدس ونصف او ثلث او ثلثان اصلها من ستة كل مسألة فيها سدس يعني وجدت سدس. ثم وجد مع سدس نصف او ثلث او ثلثان. اصلها من من ستة. على الوجه الذي - 00:38:53

انه سابق الامثلة ما سمع تلخيص. وكل مسألة فيها نصف وثلث عصرها منه من ستة هذي ثلاثة قواعد تتعلق بي بالسبب. ضوابط. مسائل كلها داخلة تحت ما ذكرناه الان. كل مسألة فيها سدس وما بقي - 00:39:21

من ستة. الثاني كل مسألة فيها سدس ونصف او سدس وثلث او سدس وثلثان عصرها من من ستة. احفظها وكل مسألة فيها نصف وثلث عصرها من من ستة اما ما يتعلق بالاثني عشر - 00:39:40

فنقول كل مسألة فيها ربع وسدس فاصلها منه اثني عشر كل مسألة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر وكل مسألة فيها ربع وثلث او ثلثاه. يعني ربع ثلثان. فاصلها من اثني عشرة - 00:39:57

اصلها من؟ اثني عشر. هاتان القاعدتان متعلقة بالاصل الثاني. وهو الاثنى عشر. كل مسألة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر. وكل مسألة فيها ربع وثلث او ثلثان فاصلها من اثني عشر - 00:40:18

الاربعة والعشرون كل مسألة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين كل مسألة فيها ثمن وسدس فعصرها من اربعة وعشرين. وكل مسألة فيها ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين هذا ما يتعلق بالاصول الثلاثة التي تعول. فاحفظها وكل حافظ امام. قال رحمه الله -

00:40:33

فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروعها تعول هذه ضمير يعود على الستة والاثني عشر والرابعة والعشرين. لما انهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة بغير شرع في ذكر عونها وما يعول اليه كل منها فقال يعني اذا قيل بان الستة تعول تعول الى اي شيء؟ سيأتي انها تعول اربع مرات - [00:41:00](#)

الى سبعة والثمانية والتسعة والعشرة اربع مرات فتضبط لكل منها ضابط فهذه تفريع على قوله فيما ثلاثة منهن قد تعول فهذه الثلاثة هذا بدل الاصول نعت لثلاثة ان كثرت فروعها تعول. ان كثرت فروعها تعول. تعول لمن تجعلها خبرا مبتدأ وتجعله - [00:41:30](#)  
جواب والجملة كما ان كثرت فهو نعم. فروضها عندي فروعها غلط هذا. ان كثرت فروعها فروعها غلط هكذا عندكم فروضها انا عندي فروعها غلط قروضها جمع فرض ان كثرت فروضها تعول فهذه الثلاثة الاصول المراد بها ستة والاثني عشر والرابع - [00:42:01](#)

ان كثرت فروضها حتى تزاومت فيها يعني بحيث زادت سهام اصحاب الفريضة على اصل المسألة على اصل المسألة حتى تزاومت فيها يعني فزاد مجموعها على المال يعني تقول كذا النصف هذا الثلث هذا الربع. من ستة ثم اذا جمعت السهام فاذا بها سبعة - [00:42:31](#)

اذا السهام التي وزعت على اصحاب الفروض والفرق لا تساوي اصلا بل هي زيادة عليه. هذا المراد بالعود وهو منضبط في مساء المحصور والقول بالعون قيل محل اجماع وابن حزم من كرم رحمه الله تعالى فلا يرى العون البتة. لانه اجمع عليه في زمن عمر رضي الله تعالى عنه. ما وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر. وانما وجدت - [00:42:56](#)  
في عهد عمر فعال المسألة كما سيأتي اول مسألتنا ثبت فيها العون في الاسلام ثم بعد موت عمر رضي الله تعالى عنه خالف ابن عباس قال ابن عباس ولم يقل بالعول - [00:43:21](#)

ابن حزم اخذ قول ابن عباس فنصره في المحلى وخطأ الصحابة كلهم قال اخطأوا. على كل مسألة فيها فيها اجماع قديم في عهد عمر رضي الله تعالى عنه لانه لم يعلم مخالف. لم يعلم مخالف. والغريب ان الفقهاء هذي بين قوسين - [00:43:38](#)  
اجمع اخذوا اجماع الصحابة في زمن عمر وعدم الانكار على مشروعية العون مع كون ابن عباس خالف بعد موت عمر. ونقل البخاري انه لا يعلم مخالف لابي بكر في اسقاط الاخوة بالجد. قال والصحابة متوافرون - [00:43:58](#)  
ثم بعد ذلك خالف زيد وعلي بن مسعود. وما اعتبر. المسألة هي عينها. اجماع على العول في زمن عمر ثم جاءت المخالفة بعد موته يعني لم يقل احد بخلاف قول عمر فانهقد الاجماع - [00:44:18](#)

كذلك في زمن ابي بكر لم يعلم مخالف بان الجد يسقط الاخوة. فلما مات ابو بكر رضي الله تعالى عنه وجد الخلاف. المسألة هي نفسها نفس الصورة. حينئذ اما ان يسوى هذا وذاك - [00:44:34](#)

اما في الاثبات او في النفي. تعول ان كثرت فروعها حتى تزاومت فيها تعول اجماعا. اجماع الصحابة في زمن عمر الله تعالى. ولذلك قال الشأن قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلافة في ذلك. يعني المخالفة في العول بعد وفاة عمر. وقال به - [00:44:48](#)  
ابن حزم يعني وافق ابن عباس ولم يرى العولة من اصله. اذا هذه الثلاثة الاصول هي التي يدخلها العون الستة والاثني عشر والرابعة والعشرون وكل واحدة منها لها عونها الخاص بها ولها مسائلها المتفرعة عليها. قال فتبلغ فهذه فاء الفصيحة اذا اردت - [00:45:08](#)  
بيان ذلك فاقول تبلغ الستة فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة في سورة ليست واحدة بل هي صور ولذلك قال في الحاشية لو قال في صور لكان لك انا احسن. لا بصورة لا بل في صور كثيرة. ويمكن حمل كلامه على ارادة الجنس. فتبلغ الستة يعني في عولها - [00:45:28](#)

من سبعة على التوالي عقد العشرة. يعني تصل الى عقد هو العشرة. فالإضافة هنا بيانية. عقد العشرة العقد والعشرة واطاف هنا العقد الى العشرة فتكون الاضافة حينئذ بيانية. وتفسر بماذا؟ فتبلغ الستة عقدا - [00:45:54](#)  
هو العشر على كلام بنصب عقد. عقدا هو العشرة. عقد العشرة فتعول الستة حينئذ اربع مرات على قول الجمهور. وعلى قول ابن مسعود خمس مرات. لكن المشهورة انها اربع مرات. فتعول الست لسبعة - [00:46:16](#)



وتعول الست لثمانية. وتعول الست تسعة وتعول الست لعشرة. اربع مرات على قول الجمهور والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد يعني انها غير مركبة من عقدين عشرة عقد واحد. بخلاف العشرين مثلا فهي مركبة من - [00:46:35](#) عشرين وعشرين. يعني من حيث المعنى من حيث المعنى فلا يقال بان هناك يقال بانها ملحقة جمع المذكر السالم لا واحدة له. نعم لكن من حيث المعنى العشرون مركبة من عشرة وعشرة. واما العشرة فهي عقد مفرد. العقود عشرة عشرون ثلاثون اربعون الى اخره. مشهورة عند - [00:46:55](#)

النحات والعاشرة عقد واحد موعده مفرد يعني ليس تحته الا عشرة واحدة. بخلاف العشرين تحته اثنان والثلاثون تحته ثلاثة هكذا والعشر كما قال الحساب عقد مفرد اي انها غير مركبة من عقدين بخلاف العشرين مثلا فلا ينافي ان العشرة مركبة من خمسة وخمسة هذا شيء اخر - [00:47:15](#)

هذا شيء اخر. وفي كلامه اراء لذلك. لانه نطق بالعقد مفردا. واضافه للعشر. عقد عقد فتعول الستة لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب كزوج واختين شقيقتين هذي مسألة او زوج واختين لهب زوج اختين شقيقتين الزوج له - [00:47:39](#) له النصف والشقيقتان الثلثان. مسألة من مسألة مين؟ كيف جات في الست؟ اثنتين في ثلاثة في ستة العلاقة بينهما التباين. وزع السهام الزوج له نصف من له الثلاثة من ست. والثلثان - [00:48:06](#)

اربعة اربعة وثلاثة سبعة. اذا هذا هو العول. تجمع توزع باعتبار الاصل. انت اخرجت الاصل من اين بالنظر الى الفرض. فقلت الزوج له نصف ووقت الشرع الاختان الشقيقتان لهما الثلثان. اذا على القاعدة ثلاثة واثنان ستة اذا اصل - [00:48:28](#) مسلا من ستة النصف ثلاثة من ست الثلثان من ست اربعة من من ستة لكن هذا التوزيع صحيح او لا؟ توزيع صحيح لكن اذا جمعت السهام التي وزعت على اصحاب الفروض من الستة اصلا مسألة فاذا بها اكبر عدد من من السن حينئذ تقول - [00:48:52](#) حالة المسألة الى سبعة. فيعطى الزوج ثلاثة من سبعة لا ثلاثة من ستة. ويعطى الشقيقتان اربعة من سبعة لاربعة من من ستة وايهما اكثر؟ ثلاثة من ست او ثلاثة من سبعة؟ ايهما اكثر؟ ثلاثة من ستة - [00:49:12](#)

لا اكثر. حينئذ النصف كامل في قولك ثلاث من ست. والنصف ناقص يعبر عنه بانه عائل في ثلاث من سبعة ولذلك مر معنا تركناها عمدا انه للجد او غيره قول سدس كامل وسدس عائر - [00:49:32](#) اذا يعطى السدس كامل بمعنى ان المسألة ليس فيها عول. وسدس عائل بمعنى انه اقل من السدس لكن يبقى السدس اسما لا حقيقة بسم الله لا حقيقته. اذا كزوج واختين شقيقتين. او زوج واختين لاب. الزوج له النصف عائلا - [00:49:52](#) والاختان لهما الثلثان عائلة. هكذا تعبر بعد التقسيم. عائلة بمعنى ان هذه المسألة عادت من ستة الى سبع. وفرق بين ان تعطي الزوجة النصف عائلا او كاملا. عائلا بمعنى انه ناقص - [00:50:11](#)

وكامنا بمعنى انه كامل. وهذه اول فريضة عانت في الاسلام هي التي عرضت على عمر كما قيل قال الشانح ومشيت عليه بشرح الترتيب. شرح الترتيب هذا كتاب دس. يعني مثل اه غشموني على - [00:50:27](#) ولثمانية يعني تعول الستة بثمانية. كالمسألة المسماة بالمباهلة على وزني مفعلة من البهل يقال بهله الله لعنه. لان ابن عباس نفى العون فيها ودعا من قال بالعون اراد ان يباهي قال فلندعو ابناءنا وابنائكم وننظرها للمسألة عائلة او لا ولذلك سميت بالمباهلة - [00:50:47](#) اذا تعول الستة ليه؟ لثمانية زوج وام واخت شقيقة زوج وام واخت شقيقة. الزوج له النصف. لماذا له النصف؟ لعدم الفرع الوارث. زوج ام لها ثلث لعدم الفارة ولعدم الجمع من الاخوة احسنتم. والاخت الشقيقة لها لها النص. نصف وثلث - [00:51:19](#) ونصف نصفان وثلث. اذا النصفان التماثل يكتفى بواحد والثلث ثلاث واثنين بستة. طيب الزوج له نصف كم؟ ثلاثة والام لها ثلث. اثنان. ثلاث اثنان خمس. والاخت الشقيقة لها النصف. ثلاثة - [00:51:45](#)

صارت كم؟ ثمانية. اذا النصف للزوج نصف عائلا والثلث للام ثلث عائلا. والاخت الشقيقة لها النصف والنصف عائل. والنصف عائل. وفرق بين المسألة وقيل ايضا انها اول فريضة عالة الاسلام. وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة لثمانية. وتعول الستة - [00:52:13](#) تسعة تعول لي لتسعة هذا العول الثالث. كزوج وثلث اخوات متفرقات. ثلاث اخوات متفرقات. ايش المراد به اخت شقيقة اخت لاب

اخت لام. ثلاث اخوات متفرقات. من يقسم؟ نعم الزوج له النصف. نعم. لها النص - 00:52:42

تكلمة الثلثين. لها لها السدس. لها كم سدس؟ كم سدس؟ ثلاثة. الاخت اللي قبلها سدس والاخت لام لها سدس والام لها سدس. مخرجها كلها ستة لانها متماثلة ست ست تماثل - 00:53:14

واحد. طيب ماذا بقي؟ النصف والنصف. تماثل بين النصف والنصف. ثم الاثنين والست بينهما تداخل تداخل فيكتفى بالكبر يكتفى بالكبر فمسألة مين؟ من ستة اذا وزع وزع التركة الزوج له النصف ثلاثة من من ستة طيب - 00:53:44

لها نصف ثلاثة. انتهت الستة راحت. عند الزوج والاخت الشقيقة. بقي ماذا؟ اخته لابنها سدس واحد والاخت الام واحد والام فيها سدس واحد. كم هذي كلها؟ تسعة. اذا يقول هذه المسألة عصرها من ستة وعالت لتسعة - 00:54:14

لتسعة وكالفراء وهي زوج واختان لام اختان الابوين. غراء سميت بذلك لاشتهارها. الكوكب الاغر قيل ان الميت اسمه غرار. وقيل غير ذلك. زوج واختان لام واختان لابويه. زوج واختان لام واختان لابوين - 00:54:38

اه من يقسم؟ من يقسم؟ ها محمد. زوج النصف. اختان لام الثلث لابوين اول لاب شقيقتان نعم. ثلثان احسنت طيب مسألة نصف وثلث وثلثاه. من ستة. ثلاثة اثنين ستة. ثلاثة ثلاث - 00:55:00

والاثنان والثلث تباين يضرب احدهما في الاخر. النصف الزوج كم؟ من ستة ثلاثة. والاختال لام الثلث اثنان والاختان لابويه ثلثان اربعة اربعة ها اربعة واثنان وثلاثة. الزوج له النص ثلاثة من ستة. ولغتان لام ثلث اثنان. هذي كم؟ خمسة - 00:55:30

واربعة تسعة اذا عادت الى تسعة وتعمل ستة لعشرة في صورة معروفة بين الفرضيين مشتهرة كذا قال ان الناظم في صورته يعني كأنه حدها بصورة واحدة ليس الامر كذلك بل هي صور متعددة معروفة يعني - 00:56:00

معلومة معرفة بمعنى علم مفتهرة يعني شائعة مستفيضة ولا يلزم من كونها معروفة ان تكون مشتهرة. يعني وصف المسألة بكونها مشتهرة معروفة. المعرفة قد لا يكون شيء معروف لكنه غير مجتهد. هذا ممكن. ولا يلزم من كونها معروفة ان تكون مشتهرة. بينهم تلقب بام الفروخ - 00:56:20

تشبيها بطائرة معها افراخها. وقيل تسمى ام الفروج لكثرة الفروج فيها. وهي زوج وام واختان لام اختان شقيقتان او لاب. زوج وام واختان لام واختان شقيقتان. هيا بسم الله من - 00:56:46

اي نجيب الزوج النصر الام السدس. اختان لام الثلث. نعم احسنت. والشقيقتان ثلثان. اذا نصف وسدس وثلث وثلثان. كيف الاصل نخرجه ها اصل المسألة الاثنين والثلث بينهما كيف؟ ايه النصف والثلث يدخلان تحت السدس. عندنا ثلثان وثلث اذا ثلاث وثلث - 00:57:06

بينهم التماثل وتكتفي بواحد. الاثنين والستة بينهما التداخل وتكتفي بواحد. اي والستة هنا ستة مع الثلاثة تداخل وتكتفي بالستة. اذا المسألة مين طيب قسم ثلاثة واحد ثلث لختان لام الثلث اثنان. اختان شقيقتان ثلثان. اربعة. ثلاث وواحد اربعة - 00:57:56

واثنان ست واربعة عشرة. اذا عصرها من ستة وعالة عانت لي لعشرة. وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة. المسائل الملقبة هذا علم خاص كل مسألة لها عنوان. دينارية وناصرية واشياء كزوج وام اخوين لام - 00:58:36

واخت شقيقة واخت لاعاقة. ها من؟ هي ام محمد. ارفع صوتك. الزوج له النصر. الامة السدس. اخوين لام. ثلث. احسنت. شقيقة النص اخت لياب السدس. الاخت نهاب السدس تكلمة الثلثين. وهكذا الاخت - 00:59:06

ومع الاخت التي بالعوين يا اخي. طيب اصل مسلا ايه؟ من ستة. طيب اثنان وست وثلث واثنان وست تداخل وتماثل. طيب الزوجة النصف من ست كم؟ ثلاثة الام سدس واحد اربعة. والاخوي اثنان ست والاخت - 00:59:36

دقيقة نصف ثلاثة تسعة. والاخت لاب سدس واحد عشرة. اذا صح من ستة وعالة الى عشرة وعالة الى عشرة. اذا فتبلغ الستة عقد عشرة في سورة معروفة مشتهرة. يعني تبلغ الستة في عولها من سبعة على التوالي الى العشرة - 01:00:06

من سبعة من نعم. من سبعة يعني اول عون تعوله الست هو السبعة. واما الست فهي اصل. والثمان والتسع والعشر في صور في صور معروفة مشتهرة. وتلحق التي تليها بالاثر في العول افرادا الى سبع عشر - 01:00:37

وتلحق التي تليها تلحق التي تليه تلحقها. حذف المفعول ضمير يعود على ست. تلحقها واللاحق ما بعد شيء يسبقه. هكذا في لسان عرب. اللحق ما يجيء بعد شيء يسبقه. وتلحق التي التي هذه فاعل - [01:00:57](#)

والمفعول كما ذكرنا محذوف يعني تلحقها تلحق الستة التي تليها الظمير يعود على ستة وتليها بمعنى تتبعها بالاتي فريق متعلق بتليها. وفي بعض النسخ في الاثر وهي التي شرحها الشنشاوري هنا وعليه حاشة البيجوري في الاثر في في الاثر وبالاثر والمعنى واحد معنى واحد لعل - [01:01:20](#)

المراد به خبر في قولهم ثلاثة وستة واثني عشر واربعة وعشرون. هكذا فسرهم هناك بعاشيته او يقال ان قوله بالاثر من قولهم اثره اثرا واثارة تبع اثره. يعني تتبع اثرها في كونها تعول كما عانة الستر - [01:01:45](#)

باذن الله نحتاج ان نقول لعله اراد به الخبر. لان الخبر يعني خبر الفرضيين. قالوا الذي يعول الستة والاثني عشر والاربعة هذا خبر وهذه تلتها اثني عشر تلت الستة في هذا الخبر. والاولى ان نقول ما ما ذكرناه. يعني من قول ما - [01:02:05](#)

هو اثرا واثارة يعني تبع اثره. ومنه اهل الاثر يتبعون الاثار. وتلحق التي تليها بالاثر في الاثر في العون هذا متعلق بقوله تلحق تلحق في العول وبالاثر او في الاثر متعلق بتليها والتي هذا فاعل - [01:02:25](#)

تليها تليها صلة الموصولة محل لها من اعرابي. في العول متعلق بتلحق. افرادا ليس افرادا افرادا جمع فرض بفتح الهمزة اي في الافراد لا في الشفع الى سبعة عشر الى سبعة عشر. ما هو الذي يلي الستة؟ الاثنى عشر - [01:02:46](#)

قال تعول الى سبع عشر افرادا ها اثنا عشر هذا الاصل. ثلاثة عشر ها خمسة عشر سبعة عشر على ما ذكره سبعة عشر حذف التالي عدم ذكر المميز اذا تعول الاثنى عشر الى - [01:03:09](#)

ثلاث كلها افراد. فالستة لها ثلاث عولات. اه اربع اولاد. والاثني عشر لها لها ثلاث عولات. لها ثلاث عود. وتلحق التي تليها يعني تتبعها في الاثر في العول. افرادا الى سبع عشر الى هذا دار مجرور - [01:03:35](#)

متعلق بقول العول لانه مصدره تعلق به الى سبع عشر. حذف الثامن سبعة للجواز هنا او ممنوع جائز لانه حذف المميز حذف المعدود حذف المعدود. قال الشارح وتلحق التي تليه - [01:03:55](#)

ايتان الستة في الاثر وهي الاثنى عشر بالعول افرادا الى سبع عشر فتعول ثلاث عولات. على التوالي الافراد بثلاثة عشر ولخمس عشرة قولي سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر يعني الاثنى عشر تعود الى ثلاثة عشر كزوجة واختين - [01:04:13](#)

وام والزوجة لها لها الربع لها الربع نعم عدم وجود الفرع الوارث لثنا النعام سدس ربع وثلثان وسدس اصلها كيف كيف جت اثني عشر ثلاثة داخله بالستة. اكتفيت بالاكبر نعم. احسنت. اربعة وست - [01:04:33](#)

ما هو التوافق؟ تأخذ نصف تضربه في كامل الآخر. احسنت اثني عشر. طيب قسم وزع. وبعد الاثنى عشر ثلاثة ثلثان ثمانية ثمانية هذا احد عشر طيب سدوس اثنان. طيب ثلاثة وثمانية احد عشر. واثان ثلاثة. اذا اصلها من اثني عشر - [01:05:06](#)

الى ثلاثة عشر. والى خمسة عشر يعني تعول الاثنى عشر الى خمسة عشر كبتين وزوج وابوين. ها هي محمد الثلاثاء الربع. ليه ليه الربع؟ احسنت. هيه احسنت لا يظن احدهم له سدس واحلى ولابويه لكل واحد منهم مسدود - [01:05:36](#)

طيب اذا عندنا ثلثان وربع وستسان. طيب الاصل كيف نأتي به ثلثان والسدس تداخل. طيب جميل. بينهما التوافق. اثنين في ستة او ثلاث في اربعة. نعم احسنت. طيب وزع. الزوج له - [01:06:10](#)

وثلاثة ثمانية ثمانية ثلاث احد عشر طيب نبوين الام لها سدس والاب لها سدس اثنان اثنان طيب كم المجموع ثمانية وثلاث احد عشر واربع خمسة عشر احسنت والى سبعة عشر يعني تعول - [01:06:40](#)

تعول الاثنى عشر الى سبعة عشر. كثلث زوجات وجدتين هذه مسألة طيبة. واه اربع اخوات لام وثمان شقيقات اولياء هذا يحتاج مليار هذا. من يوزع؟ كلما ترى الورثة لا بد من كثرة التركة. نعم. ثلاث زوجات - [01:07:10](#)

ما شاء الله الربع كل وحدة لها ربع ايوا اشتراك ثلاث زوجات او اربعة اشتركن فيه ربع واحد. طيب. يشتركن في السدس؟ نعم نعم احسنت. احسنت. طيب. وصل. عندك هنا - [01:07:44](#)

ثلاث زوجات عندك ربع وسدس وثلاث وثلثان. طيب. الثلث الثلاثاء تمام طيب ها وين الربع بينهما توا توافق اي تاخذ نص والاربعة تضربه في كامل الستر او نصف الست ثلاث تضربه بكامل الاربعة يساوي اثني عشر. طيب. اعط كل ذي حق حقه - [01:08:14](#)

ثلاث زوجات الربع من اثني عشر ثلاثة وجدتين السدس من اثني عشر اثنان واربع اخوات اليوم ثلث من اثني عشر اربعة والثمان شقيقات ثلثان ثمانية طيب كما هذه كلها هو يقول لك الى سبعة عشر - [01:08:54](#)

مسلا من اثني عشر ثلاث ربع وجدتان اثنان خمس واربعة للاخوات تسع وثمانية سبعة عشر زد واحد بقي معك سبعة. صار سبعة عشر. طيب كم امرأة في عد النسوة اللي موجودات في المسألة. كم امرأة ثلاث زوجات وجدتين واربعة كلهم نسا - [01:09:25](#)

كم واحدة؟ ثلاث زوجات ثلاث. وجدتين خمس واربع اخوات. خمسة تسعة وثمان سبعة عشر. اذا عدد النسوان سبعة عشر. والمسألة. لذلك قال الشاعر حنفهن سبع عشرة ثمرة. وعادت المسألة لسبعة عشر. عانت المسألة لسبعة عشر. والعدد الثالث قد يعول بثمانه - [01:09:55](#)

كيف اعمل بما اقول والعدد الثالث من الاصول التي تعول وهو الاربعة والعشرون. والعدد وهذا مبتلى. ثالث نعتة قد يعول قد هنا التقليد. قد يعول وقد لا يعول. لكن كلامه فيما فيما يعول - [01:10:25](#)

وقد لا يعولك في كلام من صنف اكتفاءه. بثمانه يعني بمثل الثمن بمثل الثمن. كيف هذا بثمانه؟ يعول بثمانه اربعة وعشرون ثمنها كم؟ ثلاثة زد على الاربعة وعشرين ثلاثة سبعة وعشرين هذا مراده واضحة بثمانه - [01:10:42](#)

والعدد الثالث من الاصول التي تعود وهو الاربعة والعشرون قد يؤول العدد ذكره بثمانه. يعني بمثل الثمن بمثل الثمن وثمانه اربعة وعشرون هو ثلاثة يعني تزيد على الاربعة وعشرين ثلاث حينئذ كم عولة تعود - [01:11:02](#)

واحدة فقط. الاربعة وعشرين تعود الى سبعة وعشرين. والفرق بين الاربعة وعشرين والسبعة وعشرين الثمن والاربعة وعشرين. فاعمل اقول يعني بما اقول لك قد يعول بثمانه بسبعة وعشرين عند الجمهور. كالمبرية كالمبرية سميت بذلك لان علي رضي الله - [01:11:22](#)

الله تعالى عنه سئل عنها وهي على على المنبر. سئل عنها وهي على وهو على على المنبر. يعني منبر الكوفة كان يخطب وهي زوجته وابوان وابنتان زوجة ها ابوان وابنتان زوجة اصبر من لم يأخذها ها هي - [01:11:42](#)

زوجة زوجة وابوان وابنتان زوجة لها ايه تغش. ها؟ الثمور نعم نعم احسنت. ثلثها طيب جميل زوج الثمن ثمانية وعندك كل واحد منهما سدس وابنتان الثلثان. اذا ثمانية وست وثلاث. ثلاث تدخل في الست. احسنت تكتفى بالاكبر. طيب والست - [01:12:12](#)

كمان توافق. ماذا نصنع؟ تمام عليك. جميل. اربعة في ست. او ثلاثة في احسنت طيب ثمن كم ثمن الاربعة وعشرين؟ ثلاثة احسنت وسدس الاربعة وعشرين. ايه مباشر اربعة وعشرين على ست مئة واربعة. طيب والثلثان - [01:12:52](#)

لا احد كلم. ستة عشر ستة عشر. اذا ثلاث والابوان لهما ثمان وستة عشر. كم هذه؟ سبعة وعشرين. قالت الى؟ سبعة وعشرين. وقد لا يعول كما تقدم تم تصويره وكذلك ما قبله من العشرين الاخرين. يعني تارة يعول كل منهما وتارة لا يعول. يعني الستة قد تعول وقد لا تعول. وكذلك الاثنى عشر - [01:13:22](#)

قد يعول قبل لا يعول. وكذلك الاربعة والعشرون. قد تعول قبل لا تعول. لكن لما كان هذا الاصل له عولة مرة واحدة دون ما سبق عبر في المضارع. ولذلك تسمى بالبخيلة. لانها بخلت بالعون. الله المستعان. ذنبها هي - [01:13:51](#)

واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول. يعني في حكم العون في حكم هو هو العون. فاعمل بما اقله. فهنا وقع في جواب شرط مقدم لانه فعل فصيحة اذا علمت ما سبق فاعمل علم يتبعه عمل. فاعمل بما اقول بما اقله يعني بما قلته لك - [01:14:11](#)

في حكم العول اذا خصصنا الحكم واقتض به وافيده للطلبة فانه امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك وما اقول لك في هذا كتاب من المسائل الفقهية. وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد رضي الله عنه - [01:14:31](#)

عليه اكثر الائمة. اذا الاصول قسمان منها ما يعول ومنها ما لا يعول. الذي يعول ثلاثة ستة الاثنى عشر والاربعة والعشرون. الستة لها اربع اولاد الى سبع وثمان وتسع وعشر. والاثنى عشر لها ثلاث اولاد - [01:14:51](#)

افرادا الى سبعة ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. والاربع والعشرون لها عولة واحدة وهي سبع وعشرون. يعني عندنا اربعة وعشرين والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:15:11